



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦.

فقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٣/د، ١/٥، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند (٢) والبند (٩) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر اشتراك المزايا في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩,٥٨	٤٢ فاكثراً
١١,٥٨	٤١



Building Bridges not Walls
تبنى الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١٣,٦٧	٤٠
١٥,٨٤	٣٩
١٨,٠٩	٣٨
٢٠,٤٣	٣٧
٢٢,٨٧	٣٦
٢٥,٣٩	٣٥
٢٨,٠١	٣٤
٣٠,٢٨	٣٣
٣١,٦٨	٣٢
٣٣,٠٨	٣١
٣٤,٤٦	٣٠
٣٥,٨٣	٢٩
٣٧,١٨	٢٨
٣٨,٥١	٢٧
٣٩,٨٠	٢٦
٤١,٠٦	٢٥
٤٢,٢٦	٢٤
٤٣,٤٠	٢٣
٤٤,٤٧	٢٢
٤٥,٤٦	٢١
٤٦,٣٥	٢٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% شهرياً خصماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧) .

مادة (٧) :

تعريف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو المرتب الأساسي الفعلي الأخير مضافاً إليه حوافز الإنتاج الشهرية والمجموعة وفروق الحوافز والأرباح والمكافآت الجماعية التي تصرف للعاملين خلال السنة وبزيادة سنوية مركبة ٥% كحد أدنى في أول يناير من كل عام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

محمد صالح



Building Bridges not Walls
بني الجسور لا الحواجز

٤٦.٧٦

لـ

أ. م. م. م.

م. م. م.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٩- تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ أو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة مع مراعاة خصم ٥٠% من قيمة العلاوة الخاصة المقررة في ٢٠١٣ والمضافة في ٢٠١٨/٧/١ من هذا الأجر .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

طه

أ. م. م. م.